

شرطها في البيع من نحو انفعال القبول بالاجاب
 وعدم صحتهما موقفة او معلقة وذكر الخيرية
 وقد رها كالمثل في البيع فتعبري بذلك
 افيد ما عر به وهو اي الصيغة ايجابا كما قرئتم
او اذنت في اقامتكم بدارنا مئلا عن اذنتكم
 كذا جزية وتنقاد والحكمنا الذي يعتقدون
 تخبره كزنا ومرة دون غيره كسر مسكر
 ونكاح محوس محارم وذلك لان الجزية
 والانقياد كالموضع عن التعرير فيجب ذكرها
 كالمثل في البيع وقبولها قبلنا ورضينا وعام
 من استراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكره
 لانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
 وسلم ودينه له في تكواله نقيا وغنية عنه
 ويبين من منع صحة الناقية الساجت
 ما لو قال اقرتكم ما سبتم له ان لم نبد العقد
 متى ساء فليس فيه الا التفرج بجهت العقد
 بخلاف الهدية لانصع بهذا اللفظ انه يخرج
 عقدها عن موضوعه من كونه موقفا الى
 ما يحتمل تايبده المنان لمقتضاه **وهذا كما**
 وجد

وجد بعد اننا في قوله **وخلت لسمع كلام الله تعالى**
او رسول او يامان مسلم فلا يتعرض له لان
 قصد ذلك يومئذ والغالب ان الجزية لا يدخل
 بلادنا الا يامان فان انتم خلفت بانفسه
 ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة
وسرطا في العاقبة كونه اماما بعد نفسه او
 نايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من
 الامور الكلبية فتحتاج الى نظر واجتهاد
 لكن لا يعقل المعقود له بل يبلغ ما منه
وعليه اجابة او اطلبوا وامن بان لم يخف
 عايلتهم وعكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون
 الطالب جاسوسا يخاف سره لم يجرم والآل
 في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
 او سرية او صاه الى ان قال فانهم ابوا فسالهم
 اجزية فانهم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
 ويبين في الاسرار اطلب عقدها فلا
 يجب تعريره بها وتولي وامن اوله الاجاسوا
عاقبه وسرطا في المعقود له تولى مشسكا